

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن المعاملة المالية لضباط الشرف والمنطوعين ذي الراتب العالى
المنقولين إلى وظائف مدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى : يحدد راتب ضابط الشرف أو المنطوع ذي الراتب العالى المنقول إلى وظيفة مدنية على أساس الراتب الأصلى الذى كان يتلقاها فى الخدمة العسكرية مضاعفاً إليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبتة أو لدرجته العسكرية وهى بدل السكن — بدل الملبوس — بدل وصيف — بدل تعين من يصرف له أو على أساس الراتب المقرر للوظيفة المدنية المنقول إليها أيهما أكبر .

مادة ثانية : يحتفظ ضابط الشرف أو المنطوع ذو الراتب العالى المنقول إلى وظيفة مدنية بالتعويضات الإضافية الآتية :

(أ) بدل طبيعة عمل .

(ب) بدل الخدمة .

(ج) بدل الجهود الإضافية بالفئة التى يصرف بها فى المنطقة العسكرية المركبة .

مادة ثالثة : يحتفظ ضابط الشرف أو المنطوع ذو الراتب العالى المنقول إلى وظيفة مدنية بالفرق بين حملة ما كان مستحقاً له بالوظيفة العسكرية من راتب أصلى وتعويضات ثابتة — وتعويضات إضافية وبين حملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية، وذلك حتى يتم استهلاك هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٠٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك